## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 27/57 | 186/ل/د1/2008لعام1428هـ | 1428/12/26هـ الموافق 2008/1/5م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 76/ل.س/2008 لعام 1429هـ | 1429/4/27هـ الموافق 2008/5/3م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| صناديق الاستثمار | | |

### (الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، موضحاً فيها أن المدعى عليه قام بتنفيذ (13) عملية تداول على محفظته المربوطة بحسابه دون صدور تعميد منه بذلك، وقد اعترض على ذلك أمام نفس البنك بموجب خطابات تضمنت أن جميع عمليات الشراء المنفذة على محفظته غير صحيحة ومحملاً المدعى عليه مسؤولية تلك الأوامر ومسؤولية تعليق المحفظة بعد تاريخ تلك الأوامر ولا تزال معلقة حتى تاريخ تقديمه لدعواه، وقد بلغ إجمالي قيمة تلك الأوامر (7.606.868) سبعة ملايين وستمائة وستة آلاف وثماني مائة و ثمانية وستين ريالاً، وقد اشترك كذلك في صندوق .... التابع للمدعى عليه، بناءً على أن مدير فرع المدعى عليه الذي قام بكتابة النموذج بخط يده أوهمه عند التوقيع على ذلك النموذج قائلاً له إنه من عملاء المدعى عليه المميزين، وأنه يجب عليه سرعة الاشتراك في هذا الصندوق بحسب تعليمات الإدارة لكونه حقق أرباحاً بمعدل يتراوح من 15% إلى 23% وبالتالي يكون هو المسؤول عن ضمان ذلك؛ لأنه التزم بذلك شفهياً، كذلك أشار إلى أنه اتصل به بعد ثلاثة أيام وأبلغه بأن الصندوق قد حقق ربحاً بما يعادل نسبته 10% من موجوداته وهو ما يتعارض مع الإرادة المنفردة للعميل، ولأن مدير الفرع المدعى عليه قد أوقعه بالغش و التدليس، وأن المدعى عليه يتحمل أعمال تابعيه، وأنه قد طلب الاسترداد بتاريخ 2005/7/8م ولم يعد إليه المبلغ إلا في 2005/7/23م مع أن النظام يقضي بإعادة المبلغ خلال يومين، وقد خسر من جراء ذلك مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف ريال من رأس المال، ومبلغ (200.000) مائتي ألف ريال من الأرباح الموعود بها أثناء التوقيع على نموذج الاشتراك الذي لم يتضمن إيضاحاً لمخاطر الخسارة نهائياً، مبدياً أنه لم يوقع على عقد خلاف ذلك النموذج، وأن ما أشير إليه من أنه قام بالتوقيع على عقد يسمى أحكام وشروط صناديق يعد افتراءً من المدعى عليه، إضافة إلى أن توقيعه على نموذج الاسترداد قد تضمن المطالبة باسترجاع كامل المبلغ وأرباحه، وأنه بذلك يتضح انتفاء شرط الإرادة المنفردة، وتساءل عن المقصود بالأعراف المصرفية وهل يعني ذلك القيام بالتصرف بالشراء بغير علمه؟ ثم ذكر أن التعليمات كأن لم تكن، وقد اعترض هو عليها خلال تلك المدة، فتعد تلك التعليمات ملغاة بحقه وذلك بموجب عقد تداول عبر الهاتف، فضلاً عن أن تلك العمليات غير صحيحة والدليل على ذلك قيامه بإشعار المدعى عليه بخطاب رسمي تضمن انه

في حالة عدم الاستجابة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ 2006/3/3م، فإن المسئولية تقع على عاتق المدعى عليه من حيث تنفيذ أوامر الشراء أو البيع. وفي ختام مذكرته طالب المدعي بإلغاء أوامر الشراء لـ (13) عملية تم تنفيذها دون علمه أو طلب منه، وإعادة مبالغها إلى حسابه، بالإضافة إلى إعادة مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف ريال حُسمت عليه من صندوق ....، مع تعويضه عن إيقاف محفظته مدة أحد عشر شهراً بمبلغ مقداره (7.000.000) سبعة ملايين ريال.

وقد أبلغت لجنة الفصل المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبة منه الرد على ما جاء فيها، فوردت لائحة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها أنه سبق للمدعي أن تقدم لفرع المدعى عليه بتاريخ 2005/6/8م وطلب الاشتراك في صندوق ... للأسهم السعودية وفق إرادته المنفردة حسبما يتضح من طلب الاشتراك الموافق عليه من قبل المدعي والمهور بتوقيعه المعتمد لدى المدعى عليه، وأن صندوق ..... هو صندوق يستثمر أصوله في السوق المالية السعودية، ويخضع لتقلبات السوق، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انخفاض أسعار وحداته وارتفاعها، والمدعي على علم ودراية بمخاطر الاستثمار المحتملة عند قبوله وموافقته على الاشتراك في هذا الصندوق، إضافة إلى أن البنك قد وافق على طلب المدعي بالمبلغ المحدد من جانبه البالغ (1.000.000) مليون ريال، فقد جرى تنفيذ طلب الاشتراك بقيد قيمته من حساب المدعي لدى البنك في اليوم نفسه، ولما تقدم المدعي بطلبي استرداد قيم جميع اشتراكات في الصندوق المذكور ممهورين بتوقيعه بتاريخي 12و2005/7/18م، تمت الاستجابة لطلبه وقيدت قيمة الاسترداد في حسابه، وأما بالنسبة إلى احتجاج المدعي على تنفيذ البنك لـ (13) عملية شراء دون علمه أو قيامه بذلك، فقد أوضح أنه بعد مراجعة البنك لتلك العمليات، اتضح أنها جميعاً قد نفذت بطلب من المدعي وبناءً على تعليماته ووفق الأصول والأعراف المصرفية إذ تضمنت أربعة تسجيلات صوتية هاتفية أجراها المدعي مع إدارة الأسهم المحلية بالبنك، توثق تلك التعليمات التي تلقاها البنك من المدعي لتنفيذها، كذلك كان البنك يقوم بموافاة المدعي وبانتظام بكشوف حساباته على عنوانه البريدي، إلا أن المدعي لم يتقدم طوال الفترة السابقة بأي اعتراض او احتجاج على تلك البيانات والأرصدة المدونة بكشوف الحسابات المرسلة إليه، وأما الأساس في إجراء عمليات الشراء لـ (13) عملية، وقدم المدعى عليه نسخة من اتفاقية طلب فتح حساب لتداول الأسهم المحلية الموقعة مع المدعي في 2001/3/31م ونسخة من اتفاقية التسهيلات المبرمة مع المدعي والمخصصة لتداول الأسهم المحلية مؤرخة في 2005/5/18م، ونسخة من خطاب التعهد الخاص بالتعليمات الهاتفية التي تحكم ما اتفق عليه متضمنة الشروط والأحكام الواجبة، ثم أضاف أن جميع العمليات تمت وفق توجيهات المدعي ومسجلة بالأشرطة وفق ما اعتاد عليه المدعي طوال ست سنوات من تعامله مع المدعى عليه، وأن هذه الدعوى من المدعي هي محاولة يائسة لدرء آثار الانخفاض الحاد الذي شهده سوق الأسهم عليه، وأن ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه قد أوقف عمليات البيع والشراء على محفظته مما تسبب في خسارته- قول مجاف للحقيقة؛ فالبنك لم يمنع المدعي مطلقاً من التصرف في أسهمه الموجودة في محفظته، وبخصوص عدم تنفيذ طلبات الشراء للمدعي، فإن المدعى عليه لم يمكن المدعي من تنفيذ أي طلب شراء لسببين: أحدهما أنه لم يتلق أي طلب شراء من المدعي طوال الفترة الممتدة من تاريخ 2006/3/4م حتى هذه اللحظة، والأمر الآخر أن رصيد حساب المدعي المكشوف قد تجاوز حد التسهيلات الأقصى المسموح به المحدد بما قيمته 50% من قيمة الأسهم التي يحتفظ بها بل إنه تجاوز ذلك إلى نسبة 71% وهذا عائد للانخفاض الحاد الذي شهده سوق المال السعودية، ويبين كشف الحساب المقدم حجم رصيد الكشف البالغ (2.272.374) مليونين ومائتين واثنين وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة

وسبعين ريالاً بتاريخ 2006/3/13م في حين يوجد بمحفظته أسهم بقيمة (5.708.750) خمسة ملايين وسبعمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً بتقييم ذلك اليوم. واختتم المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى لعدم توافر السند الشرعي والنظامي لها.

وقد قامت لجنة الفصل بمخاطبة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية رفق خطابها لمضاهاة صوت المدعي بالصوت المسجل لأوامر الشراء الثلاثة عشرة المقدمة من المدعى عليه، فوردت الإجابة متضمنة نتيجة الفحص بالآتي: أولاً : بفحص المادة الصوتية المسجلة على القرص المرن (موضوع الفحص) سماعياً وطيفياً وجدنا أنها تحوي مميزات و خصائص فنية أمكن دراستها وهي صالحة فنياً للمقارنة الصوتية على صوت المدعي. ثانياً: يلزم لإكمال الفحص الفني وإجراء المقارنة الصوتية أخذ عينات صوتيه من المدعي مماثلة لموضوع الفحص من حيث النطق والأسلوب بمعرفة مختص بمقارنة الأصوات أو بعث مواد صوتية عديدة وكافية تحوي كلمات وعبارات مماثلة لما ورد في الأوامر (موضوع الفحص) لشراء أسهم صحيحة (غير مختلف عليها)، وقد تم الانتقال إلى إدارة الأدلة الجنائية بشرطة عسير في يوم الاثنين الموافق 1428/6/19هـ لأخذ العينات المطلوبة إلا أن المذكور اعتذر عن إعطاء العينات الصوتية وتم إعداد محضر بذلك.

وبسؤال لجنة الفصل للمدعي هل لديه من مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه تلقى اتصالاً من ضابط الأدلة الجنائية يطلب منه بعض الملاحظات القانونية على تسجيل الأصوات المقدم من المدعى عليه بواسطة إسطوانة ممغنطة (CD)، وأنه قدم لمسؤول الأدلة الجنائية مذكرة قانونية بذلك، وبالإطلاع عليها ظهر للّجنة أنها مكونة من صفحتين تحمل توقيع المدعي مؤرخة في 1428/6/19هـ وقد زود المدعى عليه بنسخة منها. وبسؤاله هل طلبت الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية منه عينه لصوته لمطابقتها مع الصوت المنسوب إليه في المادة المقدمة من المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يطلب منه عينه صوتيه وأنه على استعداد لتقديم هذه العينة، وبقراءة تقرير الأدلة الجنائية عليه، أجاب بأنه مستعد لتقديم عينه بعد تأصيل الأمر أو الأوامر المطعون فيها لدى الأدلة الجنائية.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم 186/ل/د/1/2008 لعام 1428هـ وذلك في يوم السبت 1428/12/26هـ الموافق 2008/1/5م، القاضي برفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه قد تبين لها تنفيذ (13) أمر شراء لأسهم في شركات مختلفة فيما بين تاريخ 2006/2/12م حتى تاريخ 2006/3/2م، وحيث إن المدعي قد أنكر صدور هذه التسجيلات منه وذكر أن الصوت المسجل والمنسوب إليه ليس له، وطالب المدعى عليه بتقديم ما يثبت صدور تلك الأوامر منه، وأن المدعى عليه قد قام بتقديم تسجيلات صوتية منسوبة إلى المدعي تثبت قيام المدعي بطلب الشراء عبر الهاتف المصرفي، وبتمكين المدعي من سماع تلك التسجيلات في أكثر من جلسة عقدت بمقر لجنة الفصل والسماح له بالحضور وقتما يشاء لسماعها بحسب طلبه، أنكر بعد سماع جزء منها صحة أن يكون الصوت المسجل هو صوته وطالب بإحالة التسجيلات إلى الأدلة الجنائية، واستجابت اللجنة لرغبة المدعي وأحالت التسجيلات إلى الأدلة الجنائية التي ورد منها عدم استجابة المدعي لتقديم عينات من صوته ليتم المضاهاة عليها، وحيث إن المدعي طلب إعادة التسجيلات إلى الأدلة الجنائية بالجلسة الثانية وأبدى استعداده لتقديم عينة من صوته، فإن اللجنة عدلت عن هذا الطلب لسبق تلبيته للمدعي وكان رفضه تقديم عينة من صوته غير مبرر تقبله اللجنة ولما فيه من إشغال السلطات، وبما أن الأمر على ما كان فقد قامت اللجنة

بمضاهاة الصوت المسجل لكل أمر من الأوامر التي يبلغ عددها (13) أمراً على صوت المدعي على الوضع الظاهر والذي تبين منه لها تشابه الصوتين، مما يحملها على الاعتقاد بصحة صدور تلك الأوامر المعترض عليها من المدعي وصحة أوامر الشراء.

وأما ما ذكره المدعي بخصوص النقص الذي حدث لدى استرجاعه لوحدات صندوق ..... بمبلغ (33.000) ثلاثة وثلاثين ألف ريال، فقد اتضح لها أن المدعي تقدم بطلب اشتراك بصندوق .... بتاريخ 2005/6/8م بمبلغ (1.000.000) مليون ريال، فقام المدعى عليه باقتضاء عمولة مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال تمثل 1% من أصل المبلغ، وكانت قيمة الوحدة بتاريخ الاستحقاق في 2005/6/13م هو (26.5838) ريال، كذلك تقدم المدعي بطلب استرداد في 2005/7/12م بمبلغ يعادل (200.000) مائتي ألف ريال من قيمة الوحدات بتاريخ استحقاق في 2005/7/14م وكانت قيمة الوحدة (24.9821) ريال، وقيد في حسابه مبلغ (194.704.24) مائة وأربعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وأربعة ريالات وأربع وعشرين هللة، ثم طلب استرداداً بتاريخ 2005/7/8م بكامل وحداته بتاريخ استحقاق 2005/7/21م، وكانت قيمة الوحدة (24.1776) ريالاً، وقيد في حسابه مبلغ (711.957.30) سبعمائة وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وخمسين ريالاً وثلاثين هللة بتاريخ 2005/7/23م، وبذلك يكون إجمالي ما قيد في حساب المدعي هو (906.661.54) تسعمائة وستة آلاف وستمائة وواحد وستون ريالاً وأربع و خمسون هللة، وحيث إن المدعي يعد مستثمراً في السوق المالية وعلى علم بتقلبات أسعار السوق وتأثر صناديق الاستثمار تبعاً لذلك بالربح والخسارة التي تحدث في السوق وأنه قبل ووافق على الاشتراك بالصندوق، وأن المدعى عليه قد التزم بأوامر المدعي من غير مماطلة أو تأخير.

وأما ما ذكره المدعي من قيام المدعى عليه بتسييل محفظته بمبلغ تجاوز (2.000.000) مليوني ريال بتاريخ 1427/2/27هـ وتاريخ 1427/4/12هـ، وأنه لم يعلم بذلك الأمر إلا مؤخراً، وطلب تعويضه عن تلك المبالغ التي تم تسييلها من جانب المدعى عليه استناداً إلى أن المدعى عليه اعتل بوجود عقد تسهيلات مجدد من طرفه بإرادة منفردة وحسبما يتضح من العقد الذي ينتهي في 2005/10/31م، فإن هذا الطلب يعد مستقلاً عن موضوع الدعوى ولم يضمنه المدعي شكواه لدى هيئة السوق المالية وفق المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي نصت في الفقرة (هـ) منه على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، ولذا فإن بإمكان المدعي التقدم بشكوى مستقلة بشأن هذا الطلب لدى هيئة السوق المالية.

و في نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعي نسخة منه ثم تقدم بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ مقداره (176.915.188) مائة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانون ريالاً تمثل قيمة الأضرار التي لحقت به من جراء تصرف المدعى عليه، وقد أشار إلى أن لجنة الفصل ممثلة في أحد أعضائها وأمين سرها قد قامت بالفصل في هذه القضية دون حضور باقي الأعضاء لجلسات الحكم، وبذلك قد يكون تشكيل الدائرة غير نظامي لعدم اكتمال أعضاء اللجنة في جلسة يوم 1428/10/26هـ وكذلك جلسة النطق بالقرار، إضافة إلى أن اللجنة خرجت عن اختصاصها وقامت بدور الخبير الجنائي والفصل من قبلها في موضوع مضاهاة الصوت إذ ذكرت في قرارها أنها قامت بمضاهاة الصوت من قبلها لكل أمر من الأوامر الثلاثة عشر المطعون عليها، وقد تبين لها وجود تشابه في الصوتين على

الوضع الظاهر، حملها على الاعتقاد بصحة صدور ثلاثة عشر أمر شراء منه، وحيث إن ما قامت به لجنة الفصل في ضوء ما ذكر يعد مخالفاً للحقيقة وتجاوزاً في اختصاص اللجنة النوعي، فكيف لها أن تفصل بما ليس من اختصاصها أصلاً؟! ثم كيف تتجاهل تقرير الأدلة الجنائية الذي يعد صادراً عن جهة محايدة وهي صاحبة الاختصاص وقد تضمن في فقرته الثانية إلزام البنك بإرسال مواد صوتية تحتوي على كلمات وعبارات مماثلة لما ورد في الأوامر المطعون عليها بحيث تكون تلك العينات من أوامر سابقة لشراء أسهم صحيحة غير مختلف عليها ليتم بموجب ذلك مضاهاة الصوت من قبل الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية بحسب خطابها المرافق له التقرير الفني المشار إليه باعتبار الأدلة الجنائية جهة محايدة وجهة مختصة نظاماً لمثل هذه القضايا ولا سيما أن اللجنة قد طلبت فحص الصوت وأرسلت كامل التسجيلات للأدلة الجنائية، وأن عجز البنك عن تقديم عينات صوتية حسب ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية يعد دليلاً قاطعاً على أن البنك هو من قام بتنفيذ تلك العمليات فضلاً عن أنه عندما طلبت اللجنة من وكيل البنك الإجابة عما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية الوارد للّجنة بتاريخ 1428/7/4هـ، أجاب البنك بإجابة مخالفة تماماً لما طلب منه من قبل الأدلة الجنائية إذ ذهب إلى موضوع صندوق .... للأسهم السعودية وتجاهل الإشارة إلى موضوع الأوامر المطعون عليها التي تعد الأهم في هذه القضية؛ ذلك أن موضوع صندوق .... لا يمثل الإ جزءاً بسيطاً من قضيته، مما يؤكد له أن البنك قد عجز عن تقديم الأدلة المطلوبة منه بموجب تقرير معد من قبل جهة محايدة باعتبار أن تقرير الأدلة الجنائية هو معيار الفصل في هذه القضية باعتبارها الجهة الفنية المختصة نظاماً، علاوة على أن لجنة الفصل أوردت في قرارها أن المدعي قد امتنع من تقديم عينة صوتية أمام ضابط الأدلة الجنائية ليتم المضاهاة عليها دون مبرر، ويتساءل من أين أتت اللجنة بعبارة الامتناع من تقديم عينة الصوت؟ وما مستندها الرسمي في هذا الشأن؟ والصحيح أن كل ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية هو اعتذار مبدئي منه على تقديم العينة الصوتية حتى يتم تأصيل الأصوات التي سمع بعضها والتي يحملها القرص المغنط ليتم تطبيقها على الأوامر المطعون فيها ليتم أولاً ربط الصوت برقم الأمر المطعون فيه، ويتساءل عن سبب مؤاخذته على اعتذاره المبرر منه في حين لم يؤاخذ البنك من قبل اللجنة على امتناعه غير المبرر عن تقديم ما طلب منه، وأما ما يتعلق بعقد التسهيلات الذي يعد الأهم في هذه القضية باعتباره امتداداً لعقود سابقة بدأت منذ عام 2006م، يجدد مدة سنة واحدة حسبما يتضح من العقود المرفقة، فإن العقد الأخير مدته ستة أشهر فقط انتهت بتاريخ 2005/10/31م، والأوامر المطعون فيها وعددها ثلاثة عشر أمراً نفذت بعد انتهاء صلاحية العقد بما يقارب أربعة أشهر، وأن وكيل البنك المدعى عليه قد أجاب عن ذلك بأن تلك الأوامر تم تنفيذها خلال الفترة من 2006/2/12م حتى 2006/3/2م، وتساءل عن كيفية تنفيذ أوامر على عقد تسهيلات منتهي الصلاحية، ومن أعطى البنك الحق في تمديد ذلك العقد بالإرادة المنفردة ليتمكن من خلاله من تنفيذ ما يريده على حسابات العملاء مع أن العقد لا يتم إلا بالتقاء إرادة الطرفين لا بموافقة أحدهما دون الآخر، وبذلك تكون أي عملية نفذت بعد تاريخ 2005/10/31م عملية ملغاة وباطلة شرعاً ونظاماً ويتحمل البنك مسؤولية تبعاتها عملاً بالقاعدة القانونية (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض فوراً للشخص المتضرر بقدر حجم الضرر الذي لحقه)، وقد أشار إلى أن لجنة الفصل قد أغفلت مضمون مذكرته المكونة من صفحتين إذ لم تشر إليها ضمن وقائع الدعوى وتجاهلت مضمونها مع احتوائها على معلومات مهمة حول موضوع التسجيلات ورغم تسلمها لتلك المذكرة وسرد ذكرها في وقائع الحكم ولكن لم يتم إيضاح مضمونها، الأمر الذي ألحق به الضرر أيضاً، علاوة على أن الهاتف الذي لدى البنك ليس هاتفاً مصرفياً كما ادعت اللجنة وإنما

هو هاتف مباشر إذ إنه يبدأ برقم (01)، ويتساءل عن سبب تأكيد اللجنة أن الأوامر تمت عن طريق الهاتف المصرفي وهو ما يعد مخالفاً للحقيقة والواقع، وتساءل عن مبرر اللجنة في قولها إنه قد ثبت لديها قيام المدعي بطلب الشراء في حين أن الدعوى من البنك ضده هو اتهام وليس إثبات.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، أن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ما عدا أن دائرة لجنة الفصل قد يكون تشكيلها غير نظامي لعدم اكتمال أعضاء اللجنة في جلسة 1428/10/26هـ، وكذلك جلسة النطق بالقرار، وحيث إن القرار المستأنف ضده قد تضمن الأسباب التي بني عليها والتي حوت تفنيداً ورداً لدفوع المدعي مما سبق الإشارة إليه ملخصاً في هذا القرار، وحيث إنه فيما يتعلق بدفعه بعدم نظامية تشكيل لجنة الفصل لعدم اكتمال أعضائها في الجلسات، فإن الثابت من المستندات المرافقة لملف الدعوى حضور جميع الأعضاء جلسات نظر القضية، وجلسة النطق بالحكم وتوقيعهم على المحاضر الخاصة بذلك، مما يندفع به ما أثاره المدعي في استئنافه، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من رفض طلبات المدعي.

( ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف المقدم لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من رفض طلبات المدعي